



المبررات المقبولة لاجتياز الامتحانات التعويضية في الامتحانات العادية

وفق المادتين 23 و 32 من القرار الوزاري 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023 واستنادا إلى المادة 30 من القرار 711 المؤرخ في نوفمبر 2011 للذان يحددان كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس الدولة ومهندس معماري وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

← **فإنه:**

1. لا يقبل أي مبرر يودع إلى الإدارة بعد 48 ساعة.
2. لا يقبل أي مبرر خارج الحالات التالية:
 - i. الإقامة بالمستشفى (إيداع شهادة الإقامة بالمستشفى)
 - ii. مبرر طبي صادر من طبيب محلف (أي طبيب عام أو خاص معتمد لدى المحاكم)
 - iii. شهادة زواج المعني أو وفاة أحد الأصول (الأب، الأم، الجد، الجدة) أو أحد الفروع (الأبناء) أو الحواشي المقربين (الإخوة أو الأخوات) (السماح بمدة 3 أيام)
 - iv. استدعاء ممضى من طرف الهيئات رسمية (أسلاك الأمن، الهيئات القضائية، إصدار أمر بمهمة صادر من جامعة غرداية)

ملاحظة: الغياب في الامتحانات الاستدراكية لا يفتح باب التعويض.